



قرار رقم (338) لسنة 2016 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل
وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

مجلس الوزراء :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1991م بشأن الموانئ .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0139/2/20) المؤرخ في 10/11/2016م .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال
المناوبة للعاملين بالبحر وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه
وينشر في مدونة التشريعات .

٢٠١٦/١٣/٢٠١٦ ميلاد محمد معنوق

وزير المواصلات المفوض



صدر في ١٤٣٨ هـ
الموافق ٢٠١٦ / ١٥ / ١٨
ج.ـ رئيس... القانونية كرية ١١/١٠/٢٠١٦ ميلادي



تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات

وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر المرفقة بقرار وزير الواصلات

رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ ميلادي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تعريفات : المائحة (١/١) من الاتفاقية :

يقصد بالسميات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يذكر خلاف ذلك.

وزير الواصلات أو من له اختصاصاته.	الوزير	-
الجهة المسئولة عن تطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات البحرية المحلية والدولية (مصلحة الموانئ والنقل البحري).	السلطة البحرية	-
المنظمة البحرية الدولية (IMO).	المنظمة	-
رئيس السلطة البحرية (رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري).	الرئيس	-
الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها.	الاتفاقية	-
هي مالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر، مثل مدير السفينة أو مستأجر السفينة عارية ، الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من المالك ، والذي يوافق ، لدى توقيع هذه المسؤلية الاطلاع بكلفة الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها هذه اللوائح على الشركة .	الشركة	-
كل جهة موكول لها قانونا القيام بالعملية التعليمية و/ أو التدريبية في المجال البحري ويدخل في حكمها الأكاديميات والكلليات والمعاهد والدراسات المتخصصة في المجال البحري.	المؤسسة التعليمية	-






دِيَارُ الْمَرَاجِلِ
الْمَوَاصِلَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا
جَوْهَرَةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

اللجنة	-
وهي لجنة دائمة مشكلة من وزير المواصلات لتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهائد وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر.	
هي المدونة الدولية لأمن السفن والمراقب المينائية التي اعتمدت في 12 كانون الأول / ديسمبر 2002 الصادر عن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار(اتفاقية سولاس) لعام 1974 ، في الصيغة التي قد تعدلها بها المنظمة .	مدونة (ISPS)
كل دولة انضمت إلى الاتفاقية وأصبحت أحكامها سارية المفعول عليها .	دولة طرف في الاتفاقية
وهي قائمة تصدر عن المنظمة وتشمل جميع الدول الأطراف التي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية واستمرت في تطبيقها .	القائمة البيضاء
هي شهادة ، بخلاف شهادة الكفاءة التي تمنح للبحار ، تفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالتدريب أو الكفاءات أو الخدمة البحرية التي تنص عليها الاتفاقية .	الشهادة الأهلية
هي الشهادة الصادرة و المعتمدة للريابنة والضابط وعامل الراديو لأغراض النظام العالمي الاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) بموجب أحكام الفصل (II أو III أو VII) من مرفق الاتفاقية ، والتي تخول حاملها الشرعي أن يخدم بالصفة المحددة فيها ويؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحددة فيها .	شهادة الكفاءة
هي وثائق بخلاف شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية التي تستخدم لإثبات استيفاء المتطلبات ذات الصلة .	الوثائق المستندية
هي وثيقة تصدر من الدولة المصدرة تثبت مصادقتها على الشهادة الأهلية التي يحملها الريبان أو الضابط أو المهندس البحري هي شهادة مصادقة عليها طبقاً لأحكام الاتفاقية .	وثيقة المصادقة
أية منشأة عائمة ذاتية الدفع تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف للربح .	السفينة





ديوان الوزارة
القرارات

دُولَةُ لِيْبِيَا
جُوْفَرَةُ الْوَاقِفِ الْوَطَنِيِّ
وزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

رحلات قرب الساحل بحيث أن السفينة تبحر في أو بالقرب من المياه الإقليمية بين الموانئ الليبية .	الملاحة الساحلية	-
(ح ك GT) جميع سعة السفينة بما في ذلك المنشآت القائمة على سطحها ، كما مشار إليه في شهادة تسجيل السفينة أو أي إصدار لشهادة رسمية أخرى . (32.83 طن ح ك "حمولة كلية").	الحمولة الإجمالية الكلية	-
(ك.وات / KW) وحدة قياس القوى الكلية المستمرة للمحركات ، كما مشار عليه في شهادة التسجيل للسفينة أو أي إصدار لشهادة رسمية أخرى . (34.1 ك.وات = 1 حصان) أو (1 حصان = 0.746 ك.وات).	كيلووات	-
الدليل الذي تصدره السلطة البحرية ويتضمن لوائح التدريب وفقاً لمتطلبات المدونة وتعديلاتها .	دليل التدريب البحري	-
هي مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات ، على النحو المحدد في اتفاقية STCW - 78 وهي تشمل تحديد النوع والمستوى للشهادات الأهلية طبقاً لأحكام الاتفاقية .	الوظيفة	-
الشخص الذي يعمل على ظهر السفينة من جميع الرتب والفئات	الملاح	-
هو كل شخص مؤهل يعهد إليه بقيادة السفينة .	الريان	-
هو أحد أعضاء الطاقم ، غير الريان ، المعين بصفته تلك بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بمقتضى العرف أو الاتفاق العام في حال انعدام ذلك التعيين .	الضابط	-
ضابط سطح يلي الريان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عدم قدرة الريان على ذلك حتى وصولها إلى أول ميناء .	الضابط الأول	-



دِيَارُ الْمُرَادِ
الْمَهَاجِرَاتِ

دُولَةُ لِبَيْنَ
جَوْمَهُورِيَّةِ الْوَفَاقِ الْعَظِيمِ
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

هو ضابط مؤهل بموجب أحكام (II) من الاتفاقية .	ضابط سطح	-
ضابط سطح بخلاف الريان والضابط الأول يكون مسؤولاً عن نوبة ملاحية في وقت معين.	الضابط المسئول عن نوبة ملاحية	-
هو كبير المهندسين المسئول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها .	الضابط كبير المهندسين	-
هو الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة ويقع على عاته مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك .	الضابط المهندس الثاني	-
هو ضابط مهندس مؤهل بموجب أحكام اللائحة (III/1 أو III/2 أو III/3) من الاتفاقية .	الضابط المهندس	-
أي مهندس بخلاف كبير المهندسين والمهندس الثاني ويكون مسؤولاً عن نوبة هندسية في وقت معين .	الضابط المسئول عن نوبة هندسية	-
المهندس المسئول في أي وقت معين عن مناوبة في غرفة المحركات .	مهندس مناوب	-
الشخص المتدرب الموجود على متن السفينة كجزء من تدريبه ليصبح ضابطاً مهندساً .	المهندس المساعد	-
هو شخص مؤهل بموجب أحكام الفصل (IV) من الاتفاقية .	عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستفادة والسلامة البحريـة (GMDSS)	-
الشخص الذي يتلقى تدريباً عملياً يؤهله ليصبح ضابط سطح أو ضابط مهندس .	المتدرب	-
هو عضو في طاقم السفينة بخلاف الريان أو أحد الضباط .	البحار	-
أي شخص يكون قد حصل على تدريب أساسـي بالسلامـة وفقـاً للمدونـة وخاضـعاً للتدريب بغرض التأهـل كـبحـار لـكي يـشكـل جـزـءـاً مـنـ المـناـوـةـ الـبـحـرـيـةـ.	بحار مبتدئـي	-





دِيَوَانُ الْمَوَاصِلَاتِ
الْمَهْرَاجَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا
جَوْفَرَةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

أي عضو من أعضاء طاقم حجرة محركات السفينة بخلاف كبير المهندسين والضباط المهندين .	الميكانيكي	-
أي شخص يكون حصل على تدريب أساسى بالسلامة وفقاً للمدونة وخاضعاً للتدريب بغرض التأهل كميكانيكي لكي يشكل جزءاً من مناوبة غرفة المحركات .	مساعد ميكانيكي	-
سفينة منشأة لنقل النفط أو سوائل وفقاً للمنتج .	ناقلة نفط	-
سفينة منشأة أو مهيئة ومستخدمة لنقل أي منتجات كيميائية سائبة مما هو وارد في الفصل السابع من المدونة الدولية لنقلات الكيميائيات السائبة .	ناقلة مواد كيماوية	-
سفينة منشأة أو مهيئة ومستخدمة لنقل أي غاز مسال أو أي منتج آخر مما هو وارد في الفصل التاسع عشر من المدونة الدولية لنقلات الغاز.	ناقلة الغاز المسال	-
هي سفينة على النحو المعروف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار عام 1974 (اتفاقية سولاس) ، في صيغتها المعدلة .	سفينة الركاب	-
سفينة ركاب تحتوي على فراغات مخصصة لحملولات الدرججة أو أي فراغات مصنفة تصنيفاً خاصاً حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار عام 1974 وتعديلاتها .	سفينة ركاب نوع درجة	-
هو شهر تقويمي أو 30 يوماً مكونة من فترات تقل عن شهر واحد .	الشهر	-
هو الشخص المسؤول على متن السفينة ، تجاه الريان ، عن أمن السفينة والذى تعينه الشركة ، وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها أو الاتصال بضابط أمن الشركة وضباط أمن المرفق المينائي .	ضابط أمن السفينة	-
تشمل جميع المهام والواجبات الأمنية على متن السفينة ، على النحو المعروف في الفصل (XI-2) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (اتفاقية سولاس لعام 1974 ، في صيغتها المعدلة) والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS) .	الواجبات الأمنية	-





دِيَوْلَةُ الْمُوَاصِلَاتِ
الْمَرَادُونَ

دُولَةُ لِيَبْرَا
جَهْوَمَةُ الْوَفَاقِ الْعَظِيمِ
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

هو ضابط أو مهندس مؤهل بموجب أحكام اللائحة (6/III) من الاتفاقية	ضابط التقنيات الإلكترونية	-
هو ملاح متخصص سطح ومؤهل بموجب أحكام اللائحة (5/II) من الاتفاقية	رئيس بحارة	-
هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (5/III) من الاتفاقية .	ملاح متخصص محركات	-
هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (7/III) من الاتفاقية .	بحار تقنيات إلكترونية	-
تعنى إدارة الشؤون البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري	الإدارة	-

(2) مادة

تشكل لجنة دائمة لمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية وإجراءات إصدار الوثائق الرسمية المطلوبة لتمكين البحارة من العمل على السفن الوطنية برئاسة رئيس السلطة البحرية وعضوية مندوب أو أكثر عن الشؤون البحرية والشئون القانونية ومندوب عن الجهة المختصة بالتعليم البحري .

(3) مادة

تتولى السلطة البحرية من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (2) ضمان سريان أحكام هذه الاتفاقية على السفن التي ترفع العلم الليبي أينما وجدت ، والسفن الأجنبية أثناء تواجدها بالموانئ والمياه الإقليمية ، ويستثنى من ذلك السفن المستثناة من الاتفاقية وهي :

- السفن الحربية وسفن الإمداد العسكري .
- السفن التي تملكها الدولة ولا تستخدم لأغراض تجارية .
- سفن الصيد البحري .
- يخوت النزهة الغير مستخدمة لأغراض تجارية .
- سفن الأبحاث العلمية وسفن الحماية .
- السفن خشبية البدن .

(4) مادة

تتولى السلطة البحرية وكذلك اللجنة المشار إليها في المادة (2) الأشراف على العملية التعليمية بجميع الأكاديميات والكليات البحرية المتخصصة بالدولة الليبية ، كما تتولى اعتماد وإصدار الوثائق وشهادات الأهلية المبينة أدناه الخاصة بالبحارة على متن السفن الليبية والشهادات هي :-





١- شهادات الكفاءة بجميع مستوياتها.

٢- شهادات الأهلية.

٣- شهادات المصادقة بالاعتراف على شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية .

٤- الشهادات الحتمية المطلوبة للخدمة البحرية وفق متطلبات الاتفاقية.

٥- الشهادات الصحية الصادرة عن المراكز الصحية المعتمدة وفق نصوص الاتفاقية .

مادة (٥)

تصدر شهادة كفاءة وشهادة الأهلية باللغتين العربية والإنجليزية وفق النماذج والاشتراطات الواردة بالمدونة
ويخصص لكل وثيقة رقم معين ومميز .

مادة (٦)

تصدر وثيقة المصادقة بالاعتراف على شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية باللغتين العربية والإنجليزية وفق النماذج
والاشتراطات الواردة بالاتفاقية بحيث تنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية تجديد الشهادة الأهلية الأصلية وفق
متطلبات الاتفاقية يخصص لكل وثيقة رقم معين ومميز .

مادة (٧)

يجوز لوزير المواصلات ، بناء على عرض من مصلحة الموانئ والنقل البحري ، إصدار القرار اللازم بتعديل بعض
أحكام هذه اللائحة ، وذلك في الحالات التي تقتضيها مواكبة المستجدات الدولية في الخصوص .

الفصل الثاني

الشهادات أهلية

(اللائحة ٢/I من الاتفاقية)

مادة (٨)

تحدد أنواع ومستويات شهادات إتمام الدراسات التأهيلية التي تصدرها أية مؤسسة تعليمية و/ أو تدريبية بحرية
معتمدة من السلطة البحرية الليبية طبقاً للاتفاقية وهي على النحو التالي :

(١) **قسم الملاحة :**

١. ريان لأعلى البحار (غير محدودة).

٢. ضابط أول لأعلى البحار (غير محدودة).





3. ضابط مسئول عن نوبية ملاحية .

(2) قسم الهندسة :

1. كبير مهندسين (غير محدودة).

2. مهندس ثان (غير محدودة).

3. ضابط مسئول عن نوبية هندسية .

4. ضابط تقنيات إلكترونية .

(3) قسم الاتصالات :

مشغل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) .

مادة (9)

تحدد أنواع ومستويات شهادات الكفاءة وغيرها من شهادات السلامة التي تصدرها السلطة البحرية طبقاً للاتفاقية وفق الآتي :-

أولاً / قسم الملاحة :-

- شهادة كفاءة - ريان (اللائحة 2/II) .
- شهادة كفاءة - ضابط أول (اللائحة 2/II) .
- شهادة كفاءة - ضابط مسئول عن المناوبة الملاحية (اللائحة 1/2) .
- شهادة مستوى للبحار يشكل جزءاً من نوبية ملاحية (اللائحة 4/II) .
- شهادة مستوى للبحار متدرس / سطح ((اللائحة 5/II) .
- أي شهادة أخرى وفق ما تنص عليه الاتفاقية .

ثانياً / قسم الهندسة ويشمل :-

- شهادة كفاءة - كبير مهندسين (اللائحة 2/III) .
- شهادة كفاءة - مهندس ثان (اللائحة 2/III) .
- شهادة كفاءة - ضابط مسئول عن نوبية هندسية (اللائحة 1/III) .
- شهادة مستوى للبحار يشكل جزءاً من المناوبة الهندسية (اللائحة 4/III) .
- شهادة مستوى متدرس / محركات (اللائحة 5/III) .
- ضابط تقنيات إلكترونية (اللائحة 6/III) .





- بحار تقنيات إلكترونية ((اللائحة 7/III)).

- أي شهادة أخرى وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

ويكون التعليم والتدريب والتقييم المطلوب للشهائد الكفاءة وشهائد المستوى المذكورة في هذه المادة وفقاً
للملحق (أ) من هذه اللائحة .

ثالثاً / الشهائد الأخرى

- الراديو :-

أ- شهادة في استخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) " (اللائحة 2/IV) .

ب- تدريبات السلامة :-

1- تقنيات الخلاص الفردي على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-1) .

2- منع ومكافحة الحرائق على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-2) .

3- الإسعافات الأولية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-3) .

4- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-4) .

5- الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/2-1) .

6- الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/2-2) .

7- تقنيات مكافحة الحرائق المتقدمة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/3) .

8- الأهلية في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/4-1) .

9- الأهلية للأشخاص المسؤولين عن العناية الطبية على متن السفينة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/4-2) .

10- الأهلية لضباط أمن السفن على النحو المحدد في الجدول (A-VI/5) .

11- التدريب الإطلاعي المتعلق بالأمن على النحو المحدد في الجدول (A-VI/6-1) .

12- التدريب للملاحين المكلفين بواجبات أمنية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/6-2) .





- 13- التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-1).
- 14- التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-2).
- 15- التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-3).
- 16- التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-2-1).
- 17- التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-2-2).
- 18- التدريب على إدارة الحشود للعاملين على سفن الركاب على النحو المحدد في الفقرة (1) من القسم (1) - (V/2).
- 19- تدريب السلامة للعاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة إلى الركاب في أماكن الركاب على النحو المحدد في الفقرة (2) من القسم (1) - (A-V/2).
- 20- التدريب المتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (1) - (A-V/2).
- 21- التدريب على سلامة الركاب وسلامة البضائع من حيث الشحن والتغليف وترتيبها وإغلاق فتحات بدن السفينة على النحو المحدد في الفقرة (4) من القسم (1) - (A-V/2).
- 22- الرادار البحري والتواقيع الآلي ARPA.
- 23- منظومة الخرائط الإلكترونية والمعلومات ECDIS.





مَادَةٌ (10)

على المتقدم للحصول على الترخيص بالاعتماد وشهادة الكفاءة تقديم الوثائق التالية :-

- 1- إنتهاء الدراسة المعتمدة / للتدريب والامتحانات والتقييم وفق المدونة .
- 2- إنتهاء دورات السلامة البحرية بنجاح الخاصة بإصدار الشهادة المطلوبة على أن تكون سارية المفعول.
- 3- تقرير بالخدمة البحرية والكفاءة على ظهر السفن وفق متطلبات الاتفاقية وبالنسبة للضباط يتم تقديم تركرة لحسن السيرة والسلوك والقدرة موقعة من الريان أو كبير المهندسين أو الممثل المعتمد للشركة .
- 4- شهادة صحية حديثة صادرة طبقاً للمعايير الطبية الواردة بالاتفاقية الدولية ذات الصلة تثبت لياقة المتقدم صحياً وعلياً على ظهر السفن البحرية التجارية .
- 5- جواز سفر بحري ساري المفعول .
- 6- عدد (4) صور شخصية .
- 7- تقديم طلب وتعبئة نموذج البيانات المعد من قبل السلطة البحرية .
- 8- دفع الرسوم المقررة .

مَادَةٌ (11)

1- تعقد السلطة البحرية امتحانات خاصة بأطقم السفن العاملة في الصيد البحري وتشترط اجتياز تلك الامتحانات قبل إصدار وثائق بحرية وفق المتطلبات الدولية بشأن مستويات التدريب ومنح الشهادات الخاصة برجال الصيد البحري (وهي معايير تختلف عن معايير النوعية الملاحية الهندسية) تخول حامليها بالعمل على سفن الصيد البحري ، ويجوز إسناد هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك الدراسات وعقد الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية في هذا الخصوص .

2- تعقد السلطة البحرية امتحانات خاصة بأطقم سفن ملاحة الساحلية وتشترط اجتياز تلك الامتحانات قبل إصدار وثائق بحرية وفق المتطلبات الدولية بشأن مستويات التدريب ومنح الشهادات الخاصة برجال الملاحة الساحلية (وهي معايير تختلف عن معايير النوعية الملاحية والهندسية في أعلى البحار) تخول حامليها بالعمل على السفن العاملة في الملاحة الساحلية وإلياه الإقليمية والداخلية ، ويجوز إسناد هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك الدراسات وعقد الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية في هذا الشأن .



مَادَةٌ (12)

يجوز للسلطة البحرية عقد دورات تخصصية للمهن البحرية المساعدة و ما في حكمها من وظائف مساعدة والمتصلة بالترقيات من رتبة إلى أعلى ، ويجوز إسناد هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك الدورات وإجراء الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية .

مَادَةٌ (13)

تصدر السلطة البحرية شهادة " مشغل عام راديو GOC " وفق متطلبات الاتفاقية (اللائحة 2/ IV) وكذلك أحكام لوائح الراديو.

مَادَةٌ (14)

(اللائحة 11/ا من الاتفاقية)

تكون صلاحية الشهادة الكفاءة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن تتتوفر في طالب التجديد الشروط التالية :-

- 1- أن يكون ممتعاً باللياقة الصحية بما فيها السمع والبصر والقدرة العقلية التي تؤهله للعمل على ظهر السفن وذلك بحصوله على الشهادة الصحية التي ثبت ذلك صادرة من لجنة طبية معترف بها من قبل السلطة البحرية وفق متطلبات الاتفاقية .
- 2- أن يكون قد اجتاز بنجاح جميع الدورات الاحتمية التي تتطلبها الشهادة البحرية المراد تجديدها.
- 3- أن يجتاز بنجاح أي دورات تحديث المعرفة البحرية التي قد تفرضها السلطة البحرية أو الاتفاقيات الدولية.
- 4- تسديد الرسوم المستحقة .
- 5- أن يكون خلال السنوات الخمس الأخيرة قد عمل على متن السفن لمدة لا تقل عن مجموعة (12) شهراً في وظيفة مناسبة للرتبة المطلوبة.
- أو مجموعة ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التمديد مباشرة .
- أو أن يكون قد عمل خلال الخمس سنوات الأخيرة لمدة لا تقل عن سنتين ونصف في أحدى الوظائف التالية:-
 - أ- (الإرشاد البحري ، التعليم والتدريب البحري ، القطر والإنقاذ البحري ، سفن الإمداد البحري ، أحواض إصلاح وبناء السفن ، المعاينات البحرية ، العمل بالإدارة البحرية ، في وظيفة لها علاقة بالشهادة المراد تجديدها) .





بـ- أو أن يكون قد اجتاز اختباراً معتمداً وقد يكون هذا الاختبار إما تحريرياً أو شفهياً أو باستخدام جهاز محاكاة.

جـ- أو أتمام دورة أو دورات تحديثية معتمدة بنجاح لا تقل مدتها عن (6) أسابيع .
6- إذا زادت مدة الانقطاع عن خمس سنوات يجب على المتقدم للتجديد أو الاعتماد حضور دورة تحدث معرفة لمدة لا تقل عن (6) أسابيع .

الفصل الثالث

المصادقة بالاعتراف على الشهادات البحرية

الصادرة عن الدول الأجنبية

(اللائحة 10/I من الاتفاقية)

المادة (15)

1- يجوز للسلطة البحرية الاعتراف أو المصادقة على شهادات الكفاءة للريابنة والضباط وعمال الراديو وكذلك الشهادات الأهلية التي تمنح للريابنة والضباط بموجب أحكام اللائحتين (VI-1-1) و (VI-2-1) الصادرة من قبل الدول الأجنبية بعد التحقق من صحتها وصلاحيتها ويتم معادلتها بنفس المستوى لتمكين حامليها من العمل على السفن التي ترفع العلم الليبي وأن تضمن ما يلي :-

أـ- النظم والإجراءات المتبعة في الدولة الصادرة للشهادة معترف بها في المنظمة وفقاً للاتفاقية .
بـ- أن تتأكد السلطة البحرية من خلال تقييم الطرف الصادر للشهادة والذي يمكن أن يشمل تفقد مرافق المؤسسات التعليمية البحرية والإجراءات في ما يتعلق بمعايير الكفاءة والتدريب والإجازة ومعايير النوعية إستيفاءً كاملاً .

جـ- وجود اتفاق مع الدولة الصادرة للشهادة على الأخطر العاجل عن آية تعديلات في الشهادات أو الاعتماد أو ترتيبات التدريب طبقاً للاتفاقية .

دـ- للسلطة البحرية طلب آخر تقرير مستقل يعني بالشهادات الحتمية (1/8) للتأكد من أن الدولة التابعة لها السلطة المختصة بإصدار الشهادات مدرجة بالقائمة البيضاء .





هـ - أن تكون متطلبات الحصول على الشهادة الأهلية المراد الاعتراف بها أو المصادقة عليها تفي بمتطلبات السلطة البحرية ذات العلاقة بالمهنة والخدمة البحرية المنصوص عليها في هذه اللائحة التي تمت على أساسها للحصول على هذه الشهادة .

و - يجوز للسلطة البحرية ، إذا اقتضت الظروف ذلك ، أن تسمح للبحار من طرف آخر بأن يخدم مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على متن السفن التي ترفع العلم الليبي حينما يكون حاملاً لشهادة ملائمة وصالحة صدرت وأقرت حسبما يقتضيه الطرف الآخر للعمل على السفن التي ترفع علمه ويتعين توافر إثبات مستندي بأن طلباً بالإقرار قد رفع للسلطة البحرية .

2 - على طالب المصادقة على أحدى الشهادات البحرية الصادرة من دولة أجنبية تقديم الوثائق التالية :-

أ - الشهادة الأهلية الأصلية سارية المفعول من السلطة البحرية بتلك الدولة الطرف بالاتفاقية .

ب - الشهادات الحتمية التي تتطلبها الشهادة الأهلية المراد مصادقتها سارية المفعول من أحدى الكليات المعترف بها من قبل الدولة الليبية .

ج - شهادة صحية حديثة صادرة طبقاً للمعايير الطبية الواردة بالاتفاقية الدولية ذات الصلة تثبت لياقة المتقدم صحياً وعملياً للعمل على ظهر السفن البحرية التجارية .

د - إفادة من مالك السفينة المراد العمل عليها .

هـ - جواز سفر بحري ساري المفعول .

و - تعبئة نموذج البيانات المعد من قبل الإدارة المختصة بالسلطة البحرية .

ز - دفع الرسوم المقررة .

مادة (16)

للسلطة البحرية التأكد من صحة الشهائد والوثائق المقدمة بكافة الوسائل المتاحة من خلال :-

- 1 - التدقيق في الشهادة "الأصلية" من حيث البيانات والمعلومات والجهة المصدرة والأختام والتوقعات والتاريخ .
- 2 - التأكد من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالشهائد أو مراسلة السلطة البحرية التي أصدرت تلك الشهادة للتأكد من صحة الشهادة والبيانات الواردة بها إذا دعت الحاجة ذلك .

وللسلطة البحرية الحق في الاعتراف بالشهادات من عدمه حتى ولو كانت صادرة من دولة طرف بالاتفاقية ومن ضمن القائمية البيضاء .





مادَة (17)

لأغراض المصادقة يعتد فقط بالشهائد الأصلية و لا ينظر إلى شهادات المصادقة أو وثائق الإقرار والاعتراف الصادرة من جهات أخرى .

مادَة (18)

تنهي صلاحية وثيقة المصادقة بالاعتراف بانقضاء صلاحية الشهادة الكفاعة الأصلية أو بالتاريخ المحددة لوثيقة المصادقة بالاعتراف أو في حالة سحبها طبقاً لما قد يفرض على حاملها من تدابير بحسب ما هو وارد في هذه اللائحة من تعليمات وعلى السلطة البحرية إبلاغ الجهة التي أصدرت الشهادة الأهلية بتلك التدابير.

مادَة (19)

في حالة فقدان أي من الشهادات المشار إليها في هذه اللائحة ، على حاملها أن يثبت السبب بمختلف الإثباتات القانونية ، وعلى السلطة البحرية أن تتحقق من ذلك ، عند التأكيد من حسن النية ، يتم إصدار وثيقة بديلة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عن الضياع ، وتعطى السلطة البحرية للوثيقة البديلة رقمًا جديداً مختلفاً عن رقمها القديم ، ويدون ذلك في ملفات وسجلات ورقية والإلكترونية .

مادَة (20)

تلفي وثيقة المصادقة الصادرة عن السلطة البحرية ، إذا فقد حاملها أحد الشروط التي يفترض أن تتتوفر فيه لنيلها كما تلفي في أحدي الحالات التالية :-

- إذا ثبت ارتكاب حاملها أي تزوير في بيانات الوثيقة الصادرة من السلطة البحرية أو الشهائد المقدم من طرفه.
- فقدان اللياقة الصحية والعقلية .
- إلغاء الشهادة الأصلية من قبل الجهة المصدرة لها .
- انتهاء صلاحية الشهادة الأصلية .

الفصل الرابع

شهادات السلامة البحرية (الحتمية)

مادَة (21)

على كل ريان أو ضابط أكمل الدورات المطلوبة وفق الاتفاقية بالإضافة إلى الشهادة الكفاعة التي يحملها أن يكون متاحلاً على دورات وشهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها الاتفاقية الدولية .





مادّة (22)

يجوز رئيس السلطة إصدار نوائح إضافية لبرامج الدارسة تتعلق بالوسائل وأية متطلبات للبحارة تستدعيها الدارسة البحرية في المؤسسات التعليمية المعتمدة بما لا يتعارض ونصوص هذه اللائحة .

مادّة (23)

(اللائحة 1/12 ، من الاتفاقيّة)

تتولى السلطة البحرية إعداد البرامج والدورات وتنظيمها وتحديد مستويات ومؤهلات المحاضرين والمدربين قبل اعتماد تلك الدورات ، والإشراف على التدريب وتنظيم الامتحانات وإعداد الشهادات ويمكنها أن تستعين في عمليات التدريب بأي أكاديمية أو كلية بحرية متخصصة معترف بها من قبل السلطة البحرية في عمليات التدريب والتأهيل لتنفيذ هذه الدورات الحتمية .

ويكون دور مؤسسات التدريب في التأكيد على الآتي :-

- 1- كل التدريب والتقييم الخاصة بالبحارة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة تنفذ وفقاً للنصوص ذات العلاقة باللائحة المشار إليها أو تلك التي يصدرها رئيس السلطة البحرية .
- 2- الفصل بين التدريب والتقييم .
- 3- مسک واحتفاظ بسجلات المتدربين بالمؤسسة وتكون المعلومات التي تدون بهذه السجلات متاحة للاطلاع عليها من قبل مدير السلطة البحرية والشركات عند الطلب .
- 4- كل المتدربين يجب أن يكونوا أكفاء ومتدربيـن جيداً .
- 5- كل عمليات التدريب والتقييم للكفاءة والشهادات والإعتمادات والتجديـدات التي تقوم بها معاهـد خاصـة يجب أن تراقب من خلال نظام معايير الجودة لضمان التأكـد من تحقق الأهداف المحدـدة بما فيها تلك المتعلقة بالمتدربين والمقيـمين مع مراعاة الفقرة (2) أعلاه .
- 6- عندما يكون التدريب والتقييم والكافـاءة ومنـجـ الشـهـادـاتـ أوـ التـجـديـدـ وـالـاعـتمـادـ تـقـومـ بـهـ مـؤـسـسـاتـ تعـلـيمـيـةـ يـجـبـ أنـ يـتـوفـرـ بـهـ نـظـامـ إـدـارـةـ الـجـودـةـ .
- 7- يجب على معاهـدـ التـدـريـبـ المعـتمـدةـ استـخدـامـ المـحاـكـيـاتـ لـتـدـريـبـ الـبـحـارـةـ كـلـاـمـ هوـ منـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ القـسـمـ (A-1/12) منـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ السـفـنـ .





مادّة (24)

تحلّد شهادات السلامة الحتمية التي يجب على ريان أو ضابط أو بحار أو مترب الحصول عليها كلاً حسب رتبته وفقاً لما نص عليه بالمادة (9) من هذه اللائحة على النحو التالي:-

1. البحارة :

- تقنيات سلامة الأرواح في البحر.
- تقنيات ومكافحة الحريق .
- الإسعافات الأولية .
- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية .
- دورة مناوية بحرية للعمل على عجلة القيادة .
- دورة إعلامية في التوعية الأمنية .
- دورة منع ومكافحة التلوث البحري.
- أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

2. الضباط البحريون / الضباط البحريون :-

- دورة مكافحة الحريق متقدمة .
- الإسعافات الأولية .
- دورة مناوية بحرية للعمل على عجلة القيادة .
- شهادة للعمل على المنظومة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS).
- تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق .
- التدريب على قيادة عائمات النجاة من غير قوارب الإنقاذ .
- الرادار البحري والتوصيع الآلي (ARPA).
- الخرائط الإلكترونية (ECDIS) .
- دورة منع ومكافحة التلوث البحري .



3. الريان / الضباط الأول : يتعين على كبار الضباط والريانة اجتياز الدورات التالية :-

- العناية الطبية وفقاً لما ورد بالفقرة الثانية أعلاه .



- دورة متقدمة في الاتصالات (GMDSS).

- شهادة سارية المفعول.

- دورة متقدمة في الرادار البحري والبحث والإنقاذ.

- دورة متقدمة في محاكاة الخرائط الإلكترونية.

- أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً.

4. **كبير المخنثين والمهندسين البحريين** : يتعين على كبراء المهندسين وبقية المهندسين البحريين اجتياز الدورات التالية :-

- تقنيات مكافحة الحريق متقدمة.

- الإسعافات الأولية.

- تقنيات متقدمة في قيادة قوارب الإنقاذ وعائمات النجاة من غير قوارب الإنقاذ السريعة.

- أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً.

5. **الميكانيكيين** :

- دور منع ومكافحة الحريق.

- إسعافات الأولية.

- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.

- دورة في التوعية.

- أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً.

الفصل الخامس

(التدريب على أنواع معينة من السفن)

مادة (25)

أ- على كل الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات تتصل بالبضائع على متن ناقلات الزيت (النفط) أو ناقلات الكيميائيات أن يحملوا شهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيميائيات.

ب- على كل مرشح لشهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيميائيات أن يكون قد أنهى تدريباً على السلامة بموجب أحكام القسم (١) - (VI) من المدونة وأن يكون قد أنهى ما يلي :-



1- خدمة بحرية معتمدة مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات النفط أو ناقلات كيماويات وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (١) من القسم (١) - (٧/١) من المدونة .

2- أو دورة تدريب أساسى معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (١) من القسم (١) - (٧/١) من المدونة .

3- على الريابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأى أشخاص يتحملون المسئولية المباشرة عن تحويل البضائع وتفريغها والعنایة بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات النفط أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط .

4- يجب أن تتوافر في المرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات ما يلي :-

أ. أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات .

ب. إضافة لكونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات أن يكون قد أنهى ما يلي :-

- خدمة بحرية معتمدة على متن ناقلات النفط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

- أو قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على متن ناقلات النفط لمدة شهراً واحداً على الأقل بصفة زائد على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحويل وثلاث عمليات تفريغ ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الإرشادات الوارد في القسم (ب) - (٧/١) من المدونة .

- أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط ويستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من القسم (١) - (١-٧/١) من المدونة .

5- على الريابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين ، وأى أشخاص يتحملون المسئولية المباشرة عن تحويل البضائع وتفريغها والعنایة بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات .

6- على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات ما يلي:-





1. أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيميائيات .
2. بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيميائيات ، أن يكون قد أنهى ما يلي:
 - أ. خدمة بحرية على متن ناقلات الكيميائيات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
 - ب. أو قد أنهى تدريباً معتمداً على ناقلات كيميائيات لمدة شهراً على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر، يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاثة عمليات تفريغ ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد ، مع مراعاة الإرشادات الواردة في الجزء (ب) - (1/7) من المدونة.
- 3- أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيميائيات ويستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (3) من القسم (1) - (1-1/7) من المدونة .
- 4- على السلطة البحرية أن تضمن إصدار شهادة أهلية للملاحين الذين يتأهلون بموجب الفقرة (2) أو (4) أو (6) حسب الاقتضاء ، أو إقرار شهادة كفاءة أو شهادة أهلية موجودة حسب الأصول .

مادة (26)

ناقلات الغاز المسال

- 1- على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات تتصل بالبضائع أو معدات البضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال .
- 2- على كل مرشح لشهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يكون قد أنهى تدريباً أساسياً بموجب أحكام القسم (1) - (1/7) من المدونة وأن يكون قد أنهى ما يلي :-
 - أ- خدمة بحرية معتمدة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل على متن ناقلات الغاز المسال ، وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (1) من الجزء (1) - (2-1/7) من المدونة .
 - ب- أو دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (1) من الجزء (1) - (2-1/7) من المدونة .



3 - على الريابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين أو أي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحويل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال.

4 - على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال ما يلي :-

أ - أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال.

ب - بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يكون قد أنهى ما يلي :-

- خدمة بحرية على متن ناقلات غاز مسال لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

- أو قد أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات غاز مسال لمدة شهراً على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحويل وثلاث ثلات تفريغ ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد ، مع مراعاة الإرشادات الواردة في القسم (ب) (V/1).

- أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على متن ناقلات غاز مسال ويستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (2) من القسم (أ) (V/1-2) من المدونة .

5 - على السلطة البحرية أن تضمن إصدار شهادةأهلية للملاحين الذين يتأهلون بموجب الفقرة (2) أو (4) ، حسب الاقتضاء ، أو إقرار شهادة كفاءة أو شهادة أهلية موجودة حسب الاقتضاء .

مادّة (27)

بالإضافة إلى متطلبات الواردة في المادة (25) يجب على الريان ، كبير المهندسين ، الضباط الأول المهندس الثاني وأي شخص آخر له مسؤولية مباشر في شحن وتفرغ البضائع أو العناية بها خلال العبور أو مناولة على ناقلات النفط إنتهاء الآتي :-





أ- الحصول على خبرة تتناسب وواجباتهم على نوع الناقلة التي يقومون بالخدمة عليها لمدة لا تقل عن (3) أشهر.

ب- إنهاء برنامج تدريب متخصص معتمد يتناسب مع واجباتهم شاملًا التعليمات المنصوص عليها في الفقرات (8 إلى 14) من القسم (A-VI) من المدونة.

بالإضافة إلى متطلبات الواردة في المادة (25) يجب على الريان - كبير المهندسين - الضابط الأول - المهندس الثاني وأي شخص آخر له مسؤولية مباشر في شحن وتغريغ البضائع أو العناية بها خلال العبور أو مناولة على ناقلات الكيماويات إنهاء الآتي :-

أ- الحصول على خبرة تتناسب وواجباتهم على نوع الناقلة التي يقومون بالخدمة عليها لمدة لا تقل عن (3) أشهر.

ب- إنهاء برنامج تدريب متخصص معتمد يتناسب مع واجباتهم شاملًا التعليمات المنصوص عليها في الفقرات (15 إلى 21) من القسم (A-VI) من المدونة.

بالإضافة إلى متطلبات الواردة في المادة (25) يجب على الريان ، كبير المهندسين ، الضابط الأول المهندس الثاني وأي شخص آخر له مسؤولية مباشر في شحن وتغريغ البضائع أو العناية بها خلال العبور أو مناولة على ناقلات الغاز إنهاء الآتي :-

أ- الحصول على خبرة تتناسب وواجباتهم على نوع الناقلة التي يقومون بالخدمة عليها لمدة لا تقل عن (3) أشهر.

ب- إنهاء برنامج تدريب متخصص معتمد يتناسب مع واجباتهم شاملًا التعليمات المنصوص عليها في الفقرات (22 إلى 34) من القسم (A-VI) من المدونة.

مادة (28)

على السلطة البحرية إصدار شهادة مناسبة للريابة والضباط المؤهلين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين وما تقدرها في هذا الشأن ، أو أقرار شهادة موجودة ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة والاتفاقية .
ويجوز للسلطة البحرية إصدار شهادة تدريب إطلاعي على الناقلات للعامل بالبحر الذي يقدم الدليل على استيفائه للمتطلبات المحددة في المادتين السابقتين من هذه اللائحة .

مادة (29)

على الريابة والضباط والبحارة والأشخاص المعينين بتقديم المساعدة للمسافرين في حالات الطوارئ وغيرهم من العاملين على متن سفن ركاب نوع المستخدمة في الرحلات الدولية ، قبل أن يتولوا أية مهام على متن هذه السفن أن





يكونوا قد أنهوا التدريبات الأساسية للسلامة البحرية والتدريب الاطلاعي ، وفقاً للصفة والمهام والمسؤوليات التي يعملون بها وفق الآتي :-

- أ- أن يكونوا قد اجتازوا البرنامج التدريبي المتعلق بإدارة الحشود والأزمات ، وذلك وفقاً لما تحدده متطلبات المدونة الفقرة (1) من القسم (A-7/2) من المدونة) بالإضافة إلى الحصول على دورات تحديث المعرفة على فترات لا تتعدي الخمس سنوات .
- ب- أن يكونوا قد اجتازوا البرنامج التدريبي المتعلق بإدارة الحشود والأزمات ، وذلك وفقاً لما تحدده متطلبات المدونة الفقرة (2) من القسم (A-7/2) من المدونة) بالإضافة إلى الحصول على دورات تحديث المعرفة (دورة تدريب ، موائمة كما جاء في الفقرة (2) من القسم (A-7/2) من المدونة) .
- ج- الأشخاص من الذين يقدمون خدمة مباشرة في صعود أو نزول الركاب في سفن الركاب (نوع درجة) أن يكونوا قد أنهوا تدريب السلامة المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (A-7/2) من المدونة) .
- د- الريان والضابط الأول وكبير المهندسين والمهندس الثاني أو أي شخص له مسؤولية في حالات الطوارئ على سفن الركاب (نوع درجة) أن يكونوا قد أنهوا تدريب معتمد في إدارة الحشود والأزمات والتصرف الإنساني المنصوص عليه في الفقرة (5) من القسم (A-7/2) من المدونة) بالإضافة إلى تحديث المعرفة على فترات لا تتعدي الخمس سنوات .

مادّة (30)

على الريان ، ضابط الأول ، كبير مهندسين ، مهندس ثانى والأشخاص الذين يتولون المسئولية المباشرة في صعود الركاب ونزولهم أو تحمل البضائع وتفریغها ورصها ، أو إغلاق فتحات بدن السفينة ، على متن سفينة ركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً يتصل بسلامة الركاب والبضائع ومتانة البدن ، وفقاً للفقرة (4) من القسم (A-7/2) من المدونة) ، بالإضافة إلى الحصول على دورات تحدث المعرفة على فترات لا تتعدي الخمس سنوات .

مادّة (31)

تحدد السلطة البحرية مدى انطباق التدريب المنصوص عليهما وفقاً لأحكام المادتين (28،29) من هذه اللائحة وكذلك العاملين على سفن ركاب المستخدمة في الرحلات المحلية وتكتفى السلطة البحرية بإصدار وثائق تثبت إنهاء التدريب لكل شخص تبين أهليته للعمل على سفن ركاب نوع الدرجة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .





الفصل السادس
الشهادات الطبية
(اللائحة ٩/١ من الاتفاقية)
مادة (٣٢)

١- تشكل لجنة طبية معتمدة من السلطة البحرية تتولى فحص ومعاينة جميع المرشحين للالتحاق بالدراسة بالكليات البحرية والتجارية وبالدراسات التأهيلية أو بدورات الترقية أو المتقدمين للحصول على الجوازات البحرية أو تجديد كافة الوثائق البحرية ، وتقوم هذه اللجنة بالإطلاع على الحالة الصحية والعقلية لأي متقدم بعد معاينته والكشف عليه من قبل أطباء أخصائيين ومعتمدين رسمياً وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وعلى النموذج المعد لذلك من قبل المنظمة .

- ١- كل العاملين على السفينة يجب أن يحملوا شهادة صحية سارية المفعول لمدة سنتين كحد أقصى .
- ٢- إذا انتهت مدة صلاحية الشهادة الطبية أثناء الرحلة ، تظل الشهادة عندئذ سارية المفعول إلى حين الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب معترف به من دولة العلم ، شريطة ألا يتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر .
- ٣- في الحالات الطارئة ، يجوز للإدارة أن تسمح للملاح بأن يعمل بدون شهادة طبية صالحة حتى الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب معترف به من دولة العلم شريطة ما يلي :-

- أ- ألا تزيد مدة هذا الإذن على ثلاثة أشهر .
- ب- أن يكون بحوزة الملاح المعنى شهادة طبية انتهت مدة صلاحيتها منذ مدة قصيرة .
- ٤- للجنة الحق في تعليق الشهادة الصحية الصادرة إذا قام دليل على تغيير جوهري في الحالة الصحية لحامليها منذ إصدار الشهادة الصحية الأصلية ، حتى يعيد حامليها الكشف مرة أخرى أو يتم تعليقها للمدة التي ترى فيها اللجنة أن المعنى غير لائق للعمل بالبحر .

- ٥- يتم التنسيق بين السلطة البحرية والجهات الطبية المعترف بها من الدولة الليبية في شأن الاتصال على تحديد المعايير القياسية لإجراء الكشوفات والشهادات الصحية للعاملين بالبحر وفقاً ما هو مبين بالملحق (ب) من هذه اللائحة .





مادة (33)

تصدر السلطة البحرية الشهادة الصحية اللازمة وفقاً لمعايير الاتفاقية وتقرير اللجنة الطبية الذي تثبت لياقتهم الصحية والعقلية للعمل على ظهر السفن وتكون هذه الشهادة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المعد من قبل المنظمة وتكون صالحة لمدة المقصوص عليها بـ(32) قابلة التجديد بعد الخضوع لنفس الفحوصات السابقة ذكرها.

الفصل السابع

التدريب والتقويم والمعايير النوعية

مادة (34)

1- تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن جميع عمليات تدريب وتقدير العاملين بالبحر للحصول على شهادتهم ، بما في ذلك وسائل العرض ، والإجراءات ، والمادة العلمية الضرورية لتحقيق معايير الكفاءة المطلوبة ، وأن يتم تنفيذها ورصدتها وتقديرها ودعمها من قبل أشخاص مؤهلين .

2- تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن المدربين والمرشدين متخصصون بالمؤهلات المناسبة للأنماط والمستويات المعينة لتدريب البحارة أو لتقدير كفاءتهم سواء على متن السفينة أو على البر .

3- ينبغي أن يكون القائم بعمليات تدريب البحارة أثناء الخدمة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفياً مما يلي :-

أ. الإلمام بالبرنامج التدريبي وفهم الأهداف التدريبية المحددة للنمط المعين من التدريب المنفذ .
ب. التأهيل للاطلاع بالمهام التي ينفذ التدريب من أجلها .

ج. تلقى الإرشادات المناسبة في استخدام التقنيات التدريبية المتعلقة باستعمال أجهزة المحاكاة حال تنفيذ التدريب بجهاز محاكاة وأن يكون قد اكتسب خبرة تشغيلية على ذلك النمط المعين من أجهزة المحاكاة المستخدمة .

4- ينبغي أن يكون القائم بعمليات التقييم أثناء الخدمة لكتفاعة البحارة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفياً مما يلي :-

أ- التمتع بمستوى مناسب من المعرفة والفهم لكتفاعة المزمع تقييمها .

ب- التأهيل للاطلاع بالمهام التي ينفذ التقييم من أجلها .

ج- تلقى الإرشادات المناسبة في أساليب التقييم في أو ممارسته .

د- اكتساب خبرة عملية في التقييم .





- في حال استخدام أجهزة المحاكاة في عملية التقييم، أن يكون قد اكتساب خبرة تقييم عملية على هذا النمط المعين من أجهزة المحاكاة تحت إشراف مقيم خبير وعلى نحو يرضيه.

5- تتأكد السلطة البحرية المختصة في حال الاعتراف بدورة تدريبية ، أو معهد تدريبي ، أو مؤهل يمنحه التدريبي كجزء من متطلباته لمنح الشهادة المطلوبة ، من أن مؤهلات وخبرات المدربين والمقيمين مغطاة عند تطبيق معايير الجودة ، وينبغي أن تشمل مثل هذه المؤهلات والخبرات وتطبيق معايير الجودة التدريب المناسب في التقنيات التدريبية ، ووسائل التدريب والتقييم وممارساتها .

ماده (35)

معايير الجودة

- يجب أن يؤكد نظام إدارة الجودة المطبق بالسلطة البحرية المختصة أن الأهداف التعليمية والتدريبية الموجودة وما يتصل بها من معايير الكفاءة المطلوبة تحقيقها واضحة ، وتحدد مستويات المعرفة والفهم والمهارات المناسبة الامتحانات والتقييمات.

- يجب أن يشمل نطاق تطبيق معايير الجودة بالسلطة البحرية المختصة إدارة نظم إصدار الشهادات ، وجميع البرامج والدورات التدريبية ، والامتحانات والتقييمات والخبرات والتأهيل المطلوبة من المدربين والمقيمين ، بما يراعى السياسات ، والنظم ، وعمليات الرقابة ، والراجعات الداخلية لتأكيد الجودة الموضوعة لضمان تحقيق الأهداف المحددة .

- لا يتم اعتماد أية شهادةأهلية ما لم تكون مستوفية للشروط الواردة بالملحق (١)

ماده (36)

يمنح كل ممتحن اجتاز امتحانات هذه الدورات بنجاح وفق المعايير المعمول بها في هذا السياق شهادة تثبت نجاحه في الدورات الحتمية صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها قابلة التجديد بعد إثبات المهارة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية، وتتضمن الشهادة بيانات باللغة العربية والإنجليزية على نموذج معترف به ومعتمد من السلطة البحرية .

ماده (37)

تلغى الشهادات الحتمية إذا فقد حاملها أحد الشروط الواجب توافرها فيه عند تقديمها للحصول عليها أو تجديدها كما تعلق أو تلغى في حالة اتخاذ أي إجراء حيال الشهادات الأهلية وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .





دِيَارُ الْمَوَاصِلَاتِ
الْقَرَاراتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا^١
جَوْهَرَةُ الْوَفَاقِ الْعَظِيمِ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

مادّة (38)

(اللائحة ٨ / ١ من الاتفاقية)

يعين الوزير أو رئيس السلطة البحرية فريقاً مختصاً من المدققين المؤهلين والمشهود لهم بالكفاءة والعلم بأحكام الاتفاقية وعلى الأقل يكونوا مكلفين بممارسة الأنشطة المعنية ، وذلك لإجراء تقييم دوري مستقل لنظام المعايير النوعية المطبق بغية التحقق من الآتي :-

- استيفاء نظام إدارة الجودة لجميع النصوص العلمية للاتفاقية الدولية للمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبية الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها .

- امتثال جميع ضوابط الإدارة الداخلية وتدابير الرصد وإجراءات المتابعة للترتيبات المخططة والإجراءات المؤثقة وفعاليتها في ضمان إنجاز الأهداف المحددة .

- توثيق نتائج كل تقييم مستقل وتوجيه انتباه المسؤولين عن المجال الخاضع للتقييم إليها .
- اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لتصحيح أوجه القصور .

ويقوم هذا الفريق بإحالة تقاريره إلى رئيس السلطة البحرية الذي يقوم برفعها إلى السكرتير العام للمنظمة كل فترة على الأقل تزيد على خمس سنوات .

الفصل الثامن

السجلات والقيود

مادّة (39)

تقوم السلطة البحرية بفتح ومسك سجلات لقيد جميع وثائق الإصدار والإقرار والاعتراف والاعتماد والمعادلات والتجديد الصادرة عن السلطة البحرية ، وذلك من خلال ملفات وسجلات ودفاتر وبطاقات ورقية أو إلكترونية مبوبة حسب المستويات والإصدارات تتضمن جميع الوثائق ، كما تمسك سجلات إلكترونية تحفظ فيها كافة المعلومات الضرورية بهذا العمل الإداري .

مادّة (40)

تقوم السلطة البحرية بفتح ومسك سجلات لقيد جميع المناهج والمقررات والامتحانات لكل المستويات من الشهادات الأهلية والتحمية ، وكذلك نتائج تلك الامتحانات والتقييم وأعضاء هيئة التدريس والممتحنين المشاركين في تلك الدراسات والدورات وذلك بملفات ورقية وإلكترونية وفق المستويات والإصدارات .





مادَة (41)

تفتح ملفات شخصية لكل الملاحين تأخذ صفة السرية تحفظ بأرشيف خاص بالإدارة المختصة بالسلطة البحرية تتضمن البيانات التالية :-

- 1- الاسم بالكامل ، مكان وتاريخ الميلاد ، الجنسية ، كما هو وارد بشهادة الميلاد أو كتيب العائلة .
- 2- (4) صور شخصية حديثة .
- 3- عنوان الإقامة ، البريد الإلكتروني ، الهاتف المحمول .
- 4- المستوى الدراسي .
- 5- اللغات التي يجيدها .
- 6- الشهادات العلمية وتاريخ الحصول عليها وجهة إصدارها .
- 7- الشهادات الأهلية المتحصل عليها وتاريخ إصدارها وجهة إصدارها وأرقامها وحدودها أن وجدت .
- 8- الشهادات الحتمية المتحصل عليها وتاريخ إصدارها وجهة إصدارها وأرقامها وصلاحيتها .
- 9- الشهادة الطبية وتاريخ الحصول عليها وجهة إصدارها وصلاحيتها ، وأي ملاحظات أن وجدت .
- 10- بيان بحالة الشهائد من حيث كونها صالحة ، معلقة ، ملغية ، مبلغ عن فقدانها ، تالفة مع مسک سجل بالتغييرات التي تدخل على حالة كل شهادة ، شاملًا تواريخ التغييرات .
- 11- الوظائف التي عمل بها على ظهر السفن .
- 12- القيود والحدود المفروضة على الشهادات التي يحملها .
- 13- الخدمة البحرية بالأيام والأشهر على السفن التجارية العاملة وغير متوقفة باستثناء أيام الصعود والنزول وبيانات تلك السفن من حيث الحمولة وقوة المحركات .
- 14- اسم وعنوان مالك السفينة التي يعمل عليها المعنيين وصورة من عقد العمل البحري ومدته أو قرار التعين .
- 15- سجل بالسيرة المهنية للمعنيين من شهادات حسن سيرة وسلوك وشهادات شكر وتقدير وإثبات كفاءة أو ما يخالف ذلك من رسائل تنبيه وإنذار أو لوم أو خصم أو حكم قضائي .





الفصل التاسع مسؤوليات الشركات

(اللائحة 14/I من الاتفاقية)

مادة (42)

تحمل الشركات المالكة والمشغلة للسفن التي تحمل العلم الليبي مسؤولية تعيين الملاح للخدمة على ظهر سفنها وأن تتکفل بالآتي :-

- 1- صلاحية السفينة للإبحار من جميع النواحي قبل الشروع في الرحلة .
- 2- التأكد من أن كل معين على ظهر أي سفينة من سفنها يحمل الشهادات المناسبة بموجب أحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية .
- 3- أن تكون سفن هذه الشركات مطمرة بموجب متطلبات التطبيق الآمن الصادر من السلطة البحرية كحد أدنى وفقاً للمحلق (ج) من هذه اللائحة.
- 4- على كل ملاح يعمل على السفينة يحمل معه النسخ الأصلية لجميع الشهادات والإقرارات والمستندات الصادرة بموجب الاتفاقية .
- 5- يستوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تعاطي الكحول والعاقاقير المخدرة أو أي مؤثرات عقلية على ظهر السفن التابعة لها وأن تلتزم ببرامج الكشف الخاصة بذلك .
- 6- أن تحتفظ بالوثائق والبيانات المتصلة بالشهادات الأهلية والحتمية والخبرة والتدريب واللياقة الصحية لكافة أفراد الطاقم الذي يعمل لديها بحيث تكون هذه الوثائق والبيانات في متناول السلطة البحرية أو أي مفتش بحري .
- 7- أن تقوم الشركة عند تعيين ملاحين جدد بإخضاعهم لدورات تعريف وملائمة وإطلاعهم على السفينة المراد العمل عليها بشأن مهام المحددة لهم وكافة الترتيبات والتجهيزات والمعدات الواجب استعمالها في الظروف الروتينية .
- 8- أن تنشئ غرفة طوارئ للتعامل مع الطاقم في حالات الطوارئ والتأكد من تنفيذ الخطة في السلامة الشخصية ومنع التلوث البحري والتقليل من الأضرار والمحافظة على سلامة السفينة والركاب والبضائع المحمولة عليها .





٩- ضمان توافر اتصالات شفهية فعالة على ظهر السفينة في جميع الأوقات طبقاً للائحة (14) من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 بصيغتها المعدلة .

مادّة (43)

تتحمّل الشركات مسؤولية التشغيل الآمن للسفينة والقيام بتزويدها بالمطبوعات والنشرات الحديثة المتعلقة بالسلامة البحرية والتشغيل الآمن وحماية البيئة البحرية وتوفير برامج توجيهية وتعليمات كتابية لبيان السفينة يتحدد فيها الإجراءات المناسبة التي تتضمن منع جميع أفراد الطاقم المعينين حديثاً على ظهر السفينة فرصة كافية للإطلاع على معدات السفينة (التدريب الاطلاعي) ، وإجراءات التشغيل وكافة الترتيبات الأخرى اللازمة للتشغيل الآمن من قبل تكليفهم بمهام ، وعلى الشركات أو الريان الذي يقوم بتعيين أي فرد من أفراد الطاقم البحري لأجل القيام بمسؤوليات محددة ، توفير هذه الفرصة بلغة سهلة .

مادّة (44)

تلزّم الشركات بأن يكون جميع الملتحقين قد تلقوا التدريب والتعليم الأساسي المعتمد بالاتفاقية ، بالإضافة إلى التدريب الحتمي على السلامة الشخصية والسلامة البحرية ومنع ومكافحة الحريق ومنع التلوث البحري والوعي الأمني والإسعافات الأولية ، وإثبات كفاءتهم من خلال عملهم السابق وذلك قبل تكليفهم بأية مهام على ظهر السفينة طبقاً لما هو وارد بالاتفاقية والمدونة .

مادّة (45)

١- تلتزم الشركات التي تقوم بتشغيل سفن الركاب باتخاذ الإجراءات الكفيلة للتأكد من أن الريابة والضباط والبحارة وغيرهم من العاملين على متن تلك سفن قد أنهوا التدريب الذي تتطلب اللائحة (V/2) من الاتفاقية على النحو التالي :

أ- على الريابة والضباط وغيرهم من العاملين المعينين على قائمة التفقد ملء يد المساعدة للركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب أن يكون قد أنهوا التدريب في إدارة الحشود على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من القسم (a) - (A-V/2) من المدونة .

ب- على العاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة في أماكن الركاب أن يكونوا قد أنهوا التدريب على السلامة المنصوص عليه في الفقرة (2) من القسم (a) - (A-V/2) من المدونة .





ج- على الريابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندين الثاني وأي أشخاص معنيين على قائمة التفقد بأنهم يتولون المسئولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً في ما يتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة.

د- على الريابنة والضباط وكبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندين الثاني وأي أشخاص يتولون المسئولية المباشرة عن صعود الركاب ونزلتهم ، أو تحميم البضائع وتفريغها وتسويتها ، وإغلاق فتحات بدن السفينة على متن سفن الركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً في ما يتعلق بسلامة الركاب والبضائع ومكانة البدن ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (4) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة .

2- يجب أن تصدر الشهادات التي تمنح للريابنة والضباط بموجب اللائحتين (VI/1-1) و (VI/1) و (2) من قبل السلطة البحرية فقط .

4- يتوجب على السلطة البحرية إتاحة المعلومات المتوافرة عن حالة شهادات الكفاءة والإقرارات والإعفاءات عبر وسائل الكترونية وباللغة الانجليزية وشركات أخرى تطلب التحقق من صحة وصلاحية الشهادات التي يبرزها الملحقون الذين يطالبون بأن يتم الاعتراف بشهادتهم بموجب أحكام اللائحة (10/1) من الاتفاقية أو الذين يسعون للعمل على متن السفن .

مادة (46)

إصدار شهاداتأهلية لضباط أمن السفينة - اللائحة (VI/5)

1- على كل مرشح لشهادة أهلية ضباط أمن السفينة أن يكون قد أدي خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن 12 شهراً أو أن يكون لديه خبرة كافية وملائمة ومعرفة كافية بعمليات السفن .

2- على كل مرشح لشهادة أهلية أمن السفينة أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم (أ) - (A-VI/5) من مدونة (STCW) .

3- تضمن السلطة البحرية إصدار شهادة أهلية لكل مرشح تبين أنه مؤهل بموجب أحكام اللائحة (VI/5) .





مَادَةٌ (47)

التدريب والتأهيل المتعلق بالأمن لجميع الملاحين - اللائحة (VI/6)

- 1- يجب أن يخضع جميع الملاحون لتدريب إطلاعي على المسائل الأمنية أو توجيهه أساسي في ما يتعلق بالوعي الأمني بموجب الفقرات من 1 إلى 4 من القسم (أ) - (A-VI/6) من مدونة STCW وإن يستوفوا معيار الكفاءة الملائمة المنصوص عليه في ذلك البند .
- 2- يجب أن يستوفوا جميع الملاحين المكلفين بواجبات أمنية معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرات من 6 إلى 8 من القسم (A-VI/6) والجدول (A-VI/6/2) من مدونة STCW .
- 3- تصدر السلطة البحرية شهادة تأهيل عندما لا يتضمن التأهيل للشهادة التي يتعين إصدارها تدريبياً على الوعي الأمني وتفيد هذه الشهادة بأن حاملها قد تابع دورة تدريبية في الوعي الأمني .

مَادَةٌ (48)

لتلزم الشركة المجهزة للسفينة أو مستأجر السفينة العارية بوضع خطة تدريب شاملة وبرنامج تدريبي على سفنها على مراحل للضباط المسؤولين عن التخصصات الملاحية وال الهندسية .

مَادَةٌ (49)

تكلف الشركة المجهزة للسفينة أو مستأجر السفينة العارية بتحويل إدارة التدريب بالشركة بالإضافة لضابط بحري مؤهل يتولى مسؤولية إدارة برنامج التدريب على ظهر السفينة بالتنسيق مع الجهات التي تقدم وتقوم بعملية التعليم والتدريب البحري في المؤسسات التعليمية البحرية المعترف بها من قبل السلطة البحرية في تنفيذ البرنامج التدريبي .

مَادَةٌ (50)

يلتزم الريان بالإشراف على حسن تنفيذ البرنامج التدريبي وعلى سجل التدريب على السفينة من أجل التأكد من الخبرات والتدريبات العملية في البحر ، ورصد ومتابعة التقدم المحقق في أداء الطاقم وصولاً إلى أهلية الطاقم للقيام بالواجب على ما يرام في الحالات الطارئة ، واكتساب الخبرة والمهارة للمبتدئين الجدد





مَادَةٌ (51)

باستثناء حالات الطوارئ والتشغيلية القاهرة، تلتزم الشركة والريان بما يلي :-

- 1 - تكون حدود ساعات العمل والراحة على النحو التالي :-
 - أ - لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :-
 - 1 - (14) ساعة خلال فترة (24) ساعة .
 - 2 - (72) ساعة خلال فترة سبعة أيام .
 - ب - لا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن :-
 - 1 - عشر ساعات خلال فترة (24) ساعة .
 - 2 - (77) ساعة خلال فترة سبعة أيام .
 - ج - لا يجوز توزيع الراحة على أكثر من فترتين على ألا تقل أحدهما عن (6) ساعات وألا تتجاوز المدة الفاصلة بين فترتين راحة متتاليتين (14) ساعة .
 - 2 - يجوز تقليل فترة الراحة البالغة (10) ساعات إلى (6) ساعات متصلة كحد أدنى شريطة ألا يطبق هذا الإجراء والتقليل لفترة تزيد عن يومين ويشرط أن لا تقل ساعات الراحة عن (77) ساعة خلال سبعة أيام .
 - أ - تلتزم الشركات بمسك سجلات خاصة بتنظيم ساعات العمل وراحة البحارة على متن سفنها باللغتين العربية والإنجليزية ويتقى البحارة نسخة من السجلات الخاصة بهم مصادقاً عليها من الريان ومن البحارة .
 - ب - يظل حق الريان قائم في مطالبة الضباط والبحارة بأداء أي ساعات عمل ضرورية لسلامة السفينة أو الأشخاص الذين على متنها أو البضائع ، أو التقديم المساعدة لسفن أخرى أو أشخاص معرضين لخطر في البحر ، فيجوز للريان تعليق العمل بالجدول الزمني لساعات الراحة ويطلب من البحارة أداء ساعات عمل ضرورية إلى حين عودة الأمور إلى نصابها ، على أن يتم منح فترة راحة بديلة لأي من البحارة الذين أدوا عملاً في فترة الراحة المدرجة .

مَادَةٌ (52)

تلزم السلطة البحرية الشركات بمراعاة ترتيبات ومبادئ المناوية البحرية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الاتفاقية وعلى الشركات أن تلتزم بذلك .





الفصل العاشر
الإجراءات الرقابية
(اللائحة ٤ / من الاتفاقية)

مادة (53)

لمندوبي السلطة البحرية حق الصعود على السفن الليبية أينما وجدت ، وكذلك حق الصعود على السفن الأجنبية متى تواجدت في أحد الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية بغرض التأكيد من تنفيذ الإجراءات الدولية في شأن رقابة دولة العلم ورقابة دولة الميناء طبقاً لما نص عليه بـ المادة العاشرة من الاتفاقية .

مادة (54)

يكون الغرض من الرقابة والتفتيش التأكيد من أن السفن الخاضعة لأحكام الاتفاقية تتقييد بجميع متطلبات الاتفاقية الدولية المعنية بالسلامة والأمن البحريين وحماية البيئة والسلامة البحرية .

مادة (55)

يتولى الأشخاص المخولين بالرقابة اتخاذ الإجراءات التالية للتأكد من : -

- 1- أن جميع الملحقين العاملين على ظهر السفينة يحملون المؤهلات والشهادات والوثائق الأصلية سارية المفعول .
- 2- عدم تشغيل الضباط والبحارة لعدد من الساعات يتعدى الحد الآمن وفقاً لما نص عليه بـ المادة (51) من هذه اللائحة فيما يخص سلامة السفينة باستثناء الحالات الطارئة .
- 3- أن عدد مستويات البحارة العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات شهادة التطهير الآمن الصادرة عن السلطة البحرية .
- 4- أن السفينة مجهزة بجميع معدات السلامة والأمان وفقاً لما هو وارد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 م وتعديلاتها .
- 5- أن تطبق متطلبات إدارة السلامة يتم حسب ما جاء في مدونة الإدارة الآمنة الدولية (ISM CODE) .
- 6- أن جميع أفراد الطاقم يتمتعون بالأهلية للتشغيل الآمن والذي يمنع أو يقلل حدوث التلوث البحري .
- 7- أن هيكل السفينة ومعداتها صالحة للعمل وتؤمن متطلبات السلامة لأفراد الطاقم والبيئة البحرية .
- 8- امتثال الضباط والبحارة للمبادئ المعتمدة في أعمال المناورة والمحددة من قبل دولة العلم في مهام نوبات غرفة القيادة ، وحجرة التحكم في محركات السفينة .



٩- أهلية الملاحين ، بحيث يحق للمراقب أو المفتش أن يختار عدداً عشوائياً من طاقم السفينة من مختلف الرتب والوظائف ويجري لهم اختبار للتأكد من كفاءتهم سواء في واجباتهم ومهامهم وقدرتهم ومهاراتهم على القيام بمهام السلامة والإنقاذ وحماية البيئة البحرية .

١٠- على الريابنة والضباط والبحارة تطبق القوانين الخاصة بمنظمة العمل الدولية وخصوصاً فيما يتعلق بالعاملين بالبحر .

١١- إن تطبيق متطلبات الأمن البحري يتم وفقاً لما جاء في المدونة الدولية لأمن السفن والمراقب المينائية (ISPS) بحيث تتضمن إجراءات الرقابة التحقق من شهائد العاملين الغير مخولين بمهام أمنية وكذلك تقييم كفاءة المخولين بمهام أمنية في حالة وجود أسباب جلية لذلك كما هو وارد في الفصل (XI/2) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر 1974 وتعديلاتها .

مادة (٥٦)

١- تخضع كل السفن عدا تلك التي لم يتم استثنائها من تطبيق الاتفاقية بموجب المادة (٣) من هذه اللائحة عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية للرقابة بواسطة مندوبي السلطة البحرية المخولين للتحقق من أن جميع أفراد الطاقم العاملين على تلك السفن يحملون الشهادات الأهلية والتحمية المناسبة لوظائفهم على ظهر السفينة طبقاً لأحكام الاتفاقية .

٢- تقبل تلك الشهادات ما لم يكون هناك دلائل واضحة على أن تلك الشهادات قد تم الحصول عليها بطريق الغش أو التزوير أو أن تكون صادرة لشخص آخر .

٣- لدى ممارسة الرقابة تطبيقاً لأحكام هذه المادة يجب أن تبذل كافة الجهود الممكنة في سبيل تجنب احتجاز السفينة أو تأخير إبحارها دون مبرر نتيجة لأي خلل غير ناجم عن عيب غير واضح وغير مؤكد في الشهادات الخاصة بطاقم السفينة .

مادة (٥٧)

في الحالات التي يتم اكتشاف أي قصور في تطبيق متطلبات الاتفاقية يتوجب على المفتش البحري أن يعد تقريراً على النموذج المعهود لذلك ويرفعه إلى السلطة البحرية ونسخة منه إلى الريان بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح القصور ، وفي حالة عدم اتخاذ الإجراءات المذكورة يكون لها بإيقاف السفينة وعدم السماح لها بالإبحار وفرض الغرامة المناسبة عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها .





الفصل الحادي عشر الإخطارات والتحقيقات والعقوبات (اللائحة I/5 من الاتفاقية)

مادة (58)

يجب على الريان أو الشركة إبلاغ السلطة البحرية المختصة بأي احتجاز لسفينة ترفع العلم الليبي يتم بواسطة سلطات رقابة دولة الموانئ الأخرى وبأي حادث أو ظرف طارئ يحدث عليها أو على الضباط والبحارة الذين يعملون عليها ويتم الإبلاغ بموجب تقرير يقدم خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الاحتجاز أو الحادث أو الظرف الطارئ، يبين فيه تاريخ ووقت ومكان حدوثه وبيانات أي سفينة أخرى أو أي شيء آخر أو ممتلكات أوأشخاص آخرين لهم صلة به ، بالإضافة إلى طبيعة وجسامته الحادث والأسباب المحتملة لوقوعه .

مادة (59)

للسلطة البحرية المختصة عند استلام التقرير المشار إليه في المادة السابقة ، إذا رأت ضرورة لذلك ، أن تجري تحقيقاً حول الأسباب التي أدت إلى الاحتجاز أو الحادث أو الظرف الطارئ ، وذلك بمعرفة ضابط مختص أو لجنة ، مع إتاحة حق الدفاع للمخالف . فإذا ثبت من التحقيقات وجود تقصير أو سوء تصرف أو عدم كفاءة من جانب أي بحار جاز للسلطة البحرية سحب أي اعتماد أو شهادة أو أي وثيقة أخرى ، أو تعليقها لمدة لا تزيد على سنة ، وإذا كان الاعتماد قد صدر على شهادة صادرة من الخارج ، فيتم إبلاغ الجهة التي أصدرت الشهادة بالإجراء الذي اتخذته السلطة وأسبابه .

وفي حالة ثبوت تقصير أو إهمال من جانب الشركة القائمة على تشغيل السفينة تلزم الشركة بدفع كافة مصاريف التحقيقات التي أجرتها بخصوص ذلك الحادث أو الظرف الطارئ .

مادة (60)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (65) من هذه اللائحة ، يحضر على أي ملاح الإدلاء ببيانات كاذبة أو خاطئة أو تقديم وثائق مزورة بقصد الحصول على الشهادة أو الاعتماد أو وظيفة على متن السفينة الليبية وتخطر المنظمة البحرية بذلك ، وإذا تبين للسلطة البحرية المختصة مخالفتهم ذلك فيجوز لها إلغاء أو سحب الشهادة أو الاعتماد الصادرة عنها . وفي حالة القيام بإحداث تغييرات أو تعديلات في شهادة أو الاعتماد ، يكون للسلطة البحرية المختصة الحق في التحفظ على تلك الوثائق ، وإبلاغ الساطحة الوطنية وإدارة الجهة التي تم تزوير



الشهادة الصادرة عنها ، ويجوز لها أن تضع قياداً على توظيفهم على متن السفن الليبية مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها التشريعات النافذة وتخطر المنظمة البحرية بالواقعة والإجراء المتخذ .

(61) مادة

مع مراعاة أحكام القانون رقم (18) لسنة 1992 بشأن الأمن والنظام والتأديب على السفن تعلق وثيقة المصادقة بالاعتراف أو الإقرار ، إذا فقد البحار أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه أو ارتكب إحدى المخالفات التالية وتكون مدة التعليق كحد أقصى حسب الجدول التالي :-

المخالفة	مدة التعليق
ثبت بحقه تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية	12 شهر وتضاعف العقوبة في حالة العود
تمرد على أوامر الريان على متن السفينة	12 شهر وتضاعف العقوبة في حالة العود
اتهامه بارتكاب جرم جنائي على متن السفينة	تعلق الوثيقة حتى صدور قرار المحكمة النهائى
تتسبب في إتلاف معدات السلامة أو تجهيزات السفينة أو البضائع المنقوله على متن السفينة أو ارتكب فعلًا أدى إلى تلوث البيئة البحرية	تعلق الوثيقة حتى صدور قرار المحكمة النهائى
إذا ضبط في حالة سكر إثناء النوبة أو في أوقات العمل الرسمية	6 أشهر
عدم الامتثال للقوانين والقرارات والأنظمة و التعليمات الليبية في الموانئ الوطنية أو الصادرة من الدول الأجنبية في الموانئ الأجنبية	6 أشهر
نقل بضائع بقصد الاتجار الغير مشروع بها بدون إذن ومعرفة الريان أو المجهز أو المشغل للسفينة	6 أشهر مع دفع الغرامات التي توقع على هذه البضائع مع أجهزة الجمارك
ترك السفينة بدون مناوبة في الموانئ	6 أشهر
التمارض المستمر	3 أشهر مع إعادة كشف اللياقة الطبية قبل الصعود
التأخير المستمر عن مواعيد العمل والنوبة	3 أشهر





مَادَةٌ (62)

يقوم ريان السفينة التي يعمل عليها الملاح مرتقب المخالفه بإعداد تقرير بهذه المخالفه وتدوينها بسفر الحوادث الرسمي للسفينة ويعتمد ويوقع من قبل الريان وأحد ضباط القسم الذي يتبعه البحار المخالف ، ويقدم التقرير للتلفتيش البحري بالميناء .

مَادَةٌ (63)

يتولى التلفتيش البحري التابع للسلطة البحريه دراسة التقرير المذكور في المادة السابقة ويجري تحقيق حول المخالفه الواردة ، وتجمع كافة المعلومات ذات العلاقة بالمخالفه ، كما له أن يطلب كافة المعلومات الازمة من الجهات الأمنية سواء كانت في ليبيا أو في الخارج بالطرق الرسمية المعتمدة عن طريق الممثلية الليبية ، ويرفع هذا التقرير إلى مدير السلطة البحريه لاتخاذ القرار المناسب حيال هذه المخالفه ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتشريعات ذات العلاقة .

مَادَةٌ (64)

يتولى التلفتيش البحري تدوين وتوثيق قرار رئيس السلطة البحريه في سجل الملاح وإبلاغ أصحاب العلاقة بمضمون القرار ، وإلزام المخالف بتسلیم الشهادات الخاصة به وعلى السلطة البحريه إرسال تقرير بالإجراءات المتخذة إلى المنظمة البحريه الدوليه لعمميمها على الدول الأطراف بالاتفاقية .

مَادَةٌ (65)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها التشريعات النافذة يتم اتخاذ التدابير والعقوبات المالية والتأديبية مع ايقاف وسحب تراخيص مزاولة النشاط وكذلك حضر التعامل مع شركة أو مالك أو مشغل أو مجهز أو ريان يخالف أي حكم من أحكام المواد من (42) إلى (49) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مَادَةٌ (66)

تحدد رسوم مقابل إصدار شهادات الاعتراف بالمؤسسات التعليمية و/ أو التدريبية البحريه الخاصة وكذلك الشهادات التي تصدرها أو تعتمدها السلطة البحريه المختصة تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة وفق الكشف الوارد بالملحق (د) من هذه اللائحة .





مَادَةٌ (67)

يجوز لدى الشأن التظلم من قرارات السلطة البحرية المنصوص عليه في هذه اللائحة أمام الوزير خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها ، وينظر الوزير التظلم ويصدر قراره في شأنه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

مَادَةٌ (68)

تصدر السلطة البحرية المختصة قراراً بتنظيم الإجراءات الخاصة بإصدار بطاقة ملاح لغير الليبيين العاملين على السفن الوطنية ، ويحدد القرار بيانات البطاقة وشكلها ومدة سريانها وكيفية استخراجها وتتجديدها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

مَادَةٌ (69)

يتم العمل بما جاء بالجدول بـ 1/2 من الجزء بـ 1 من الاتفاقية بشأن صلاحية الشهادات أو الوثائق المستندية المذكورة والتي تأذن لحاملها بالخدمة في وظائف معينة على ظهر السفن وت تخضع الشهادات لمتطلبات اللائحة 1/2 المتعلقة بصياغتها وتوافرها بنسختها الأصلية .

مَادَةٌ (70)

إذا اعتبر الرئيس أن حجم السفينة وقوتها وحالة إبحارها ذات طبيعة تفي بكامل المتطلبات الخاصة بتلك التعليمات غير مقنعة وغير عملية ، فعليه أن يأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة ويستثنى ريان وضباط تلك السفينة والسفن ذات نفس الدرجة من تلك المتطلبات الخاصة بالاتفاقية ، مع الأخذ في الاعتبار سلامة السفن الأخرى التي قد ستعمل في هذه المياه .

مَادَةٌ (71)

في حالات الاستثناء الضروري على الرئيس أن يصدر وطبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية بالسماح للريان الذي يعمل على سفينة محددة ولدمة محددة لا تتعدي (6) أشهر وبشهادة أهلية غير مناسبة ، إذا ما كان خيار الرئيس لا يشكل خطراً على الناس والممتلكات أو البيئة بالإضافة إلى أن ذلك الشخص الذي سيصدر له الإعفاء ذو كفاءة عالية لشغله الوظيفة .

مَادَةٌ (72)

للسلطة البحرية اقتراح القرارات التنظيمية الالزمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما يتمشى مع التعديلات التي قد تطرأ على الاتفاقية على أن تصدرها هذه القرارات من الوزير المختص .



دِيَوَانُ الْمَوَاصِلَاتِ
الْقَرَاراتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا^ا
جَهْوَمَةُ الْوَفَاقِ الْعَظِيمِ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

مَادَةٌ (73)

تعتمد ويعمل بأحكام هذه اللائحة المتعلقة باعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر وذلك من تاريخ صدورها ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

مَادَةٌ (74)

تسرى الأحكام المقررة بالتشريعات النافذة على ما لم يرد فيه نص في أحكام هذه اللائحة .

م// ميلاد محمد محتوق
وزير المواصلات المفوض

صَدْرٌ فِي ١٤٣٨ / ٥ / ٢٠١٦ م
الموافق ١٥ / ١٨ / ٢٠١٦ م
هـ/أ. زينب ... القانونية / كريمة 10/11/2016 م.



ملحق (أ)

متطلبات الحد الأدنى

من شروط التدريب والتأهيل العاملين

أولاً : الحد الأدنى من شروط ومتطلبات التدريب للريابنة والضباط والبحارة بقسم السطح :-

أ- على كل من يتقدم للحصول على شهادة أهلية كريان لأعلى البحار على متن سفن تبلغ حمولتها عن (3000 طن) فأكثر أن يستوفي الشروط التالية :

1- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط أول وقد عمل على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر لمدة لا تقل عن (24) شهراً منها (12) شهراً خدمة بحرية فعلية كضابط أول.

2- أن يكون قد اجتاز الكشف الطبي بنجاح .

3- أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-II/2) من المدونة .

4- أن يكون قد اجتاز الدورات الاحتمالية المنصوص عليها في الماده (24) في هذه اللائحة .

ب- على كل من يتقدم للحصول على شهادة أهلية كضابط بحري أول أن يستوفي الشروط التالية :

1- أن يكون حاصل على شهادة أهلية كضابط مسئول عن نوبية ملاحية .

2- أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

3- أن يكون قد عمل كضابط مسئول عن نوبية ملاحية على متن سفن تعمل أعلى البحار تبلغ حمولتها الإجمالية (3000) طن أو أكثر لمدة لا تقل عن (12) شهراً .

4- أن يكون قد أنهى الدورة التأهيلية المعتمدة التدريب في المعهد المعترف به وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الجزء (II/2) من المدونة وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تبلغ حمولتها (3000 طن) أو أكثر.

5- أن يكون قد اجتاز الدورات الاحتمالية المنصوص عليها في الماده (24) في هذه اللائحة .

ج- كل من يتقدم لنيل شهادة أهلية كضابط مسئول عن نوبية ملاحية على متن سفن حمولة (500 طن) أو أكثر أن يستوفي الشروط التالية :-

1- أن لا يقل عمره عن (18 سنة) عند بداية الامتحانات لنيل الشهادة الأهلية.





- 2- أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

3- (ا). أن يكون قد أنهى مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن (48) شهراً على متن سفن تعمل في أعلى البحار وتبلغ حمولتها الإجمالية (3000 طن) أو أكثر .

4- (ب) أو أن يكون قد أنهى مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدة عن (12 شهراً) وذلك كجزء من برنامج تدريبي معتمد على متن السفينة يستوفى متطلبات الجزء (A-II/1) من مدونة ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد .

5- أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية المطلوبة بواجبات المناوبة في غرفة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف الريان أو ضابط مؤهل .

6- أن يكون قد أنهى الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به بحيث يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في (A-II/1) من المدونة .

7- أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة .

د - بحار مبتدئ

1- لا يقل عمره عن (18 سنة) .

2 - أن يكون متاحصل على شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها .

3- أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الصحية الطبية بنجاح .

4- أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة .

5- على كل بحار يشكل جزءاً من نوبية ملاحية على متن سفينة تعمل في أعلى البحار وتبلغ حمولتها (500) طن أو أكثر أن يكون حاملاً إجازة لأداء هذه الواجبات :-

1- على كل مرشح للإجازة أن تتوافر فيه الشروط التالية :-





- 2- أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-II/4) من المدونة .
- 3- يجب ربط مدة الخدمة البحرية والتدريب والخبرة التي تتطلبها الفقرتان الفرعيتان (ج) ، (ه) بوظائف المناوبة الملاحية ويجب أن تتضمن واجبات تحت الإشراف المباشر للريان أو ضابط مؤهل .
- 4- أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة .
- 5- على كل ملاح متmers - سطح يعمل على متن سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر أن يكون مجازاً حسب الأصول ووفقاً لمتطلبات الاتفاقية .
- 6- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-
- أ- لا يقل عمره عن (18) سنة .
- ب- أن يستوفي متطلبات الإجازة كبحار يشكل جزءاً من النوبة الملاحية .
- ج- بالإضافة إلى كونه مؤهلاً ليخدم كبحار جزءاً من النوبة الملاحية ، أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة من قسم السطح على النحو التالي :-
- 1- لا تقل مدتتها عن (18) شهراً .
- 2- أو لا تقل مدتتها عن (12) شهراً وأن يكون قد أكمل تدريباً معتمداً
- 3- أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (1) - (5/II) من المدونة .
- ثانيةً : العدد الأدنى المطلوب من شروط ومتطلبات التدريب والتأهيل لضباط الهندسيين والميكانيكيين في قسم الهندسة :-
- أ. على كل ضابط كبير مهندسين على متن سفينة تعمل بأعلى البحار مجهزة بالات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (3000) كيلو وات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .
- 1- على كل مرشح إجازة أن يستوفي ما يلي :
- أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسئول عن مناوبة هندسية على متن سفن تعمل بأعلى البحار ومجهزة بالات دفع رئيسي تبلغ (750) كيلو واط أو أكثر وأن يكون قد أدى خدمة بحرية بتلك الصفة لمدة لا تقل عن (36) شهراً ألا أنه يجوز تخفيض هذه المدة لفترة لا تقل عن (24) شهراً إذا أمضى المرشح فترة من هذه الخدمة البحرية كضابط أول لمدة لا تقل عن (12) شهراً .
- 2- أن يكون قد أنهى الدراسة و التدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-III/2) من المدونة .





- 3- أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة .
- ب- المتطلبات الدنيا لـإجازة الضباط الثانيين على متن السفن التي تعمل بأعلى البحار ومجهمزة بالآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (3000) كيلووات أو أكثر .
- 1- على كل ضابط مهندس ثان يعمل على متن سفن مجهمزة بالآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (3000) طن كيلووات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .
- 2- على كل مرشح للإجازة أن يستوفي ما يلي :-
- (1) أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
- (ب) أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن مناورة هندسية على متن سفن تعمل بأعلى البحار ومجهمزة بالآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلووات أو أكثر وأن يكون قد أدى خدمة بحرية بتلك الصفة مدة لا تقل عن (12) شهراً .
- 3- أن يكون قد أنهى الدراسة والتدريب المعتمدين ، وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-III/2) من المدونة .
- 4- أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (26) من أحكام هذه اللائحة .
- ج- المتطلبات الإلزامية الدنيا لـإجازة الضباط المسؤولين عن مناورة هندسية غرفة المحركات :
- 1- على كل ضابط مسؤول عن المناورة الهندسية في غرفة محركات على متن سفينة مجهمزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها (750) كيلووات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .
- 2- على كل مرشح للأجازة أن تتوافق فيه الشروط التالية :-
- أ. أن لا يقل عمره عن (18 سنة) .
- ب. أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
- ج. أن يكون قد أنهى ، على حد سواء ، تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية مدة لا تقل عن (12) شهراً كجزء من برنامج تدريبي معتمد يتضمن تدريباً على متن السفن يستوفي متطلبات الجزء (A-III/1) من المدونة وأن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل دفترى معتمد للتدريب أو أن يكون قد أدى بخلاف ذلك خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتھا عن (36) شهراً، منها ما لا يقل عن (30) شهراً في خدمة المحركات .





3-أن يكون قد أدى أثناء الخدمة البحرية المطلوبة ، واجبات مناوية في غرفة المحركات تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط مهندس مؤهل لمدة لا تقل عن (6) أشهر .

4-أن يكون قد أنهى الدراسة المقررة والتدريب المعتمد وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-III/1) من المدونة .

5-أن يكون قد أنهى الدورات الاحترافية المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة .

د- المتطلبات الدنيا لإجازة البحارة الذين يشكلون جزءاً من نوبة هندسية في غرفة المحركات : ما يلي :-

1-على كل بحار يشكل جزءاً من نوبة في غرفة المحركات لأداء واجبات الخفارة على متن سفينة تعمل في أعلى البحار ومجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها من (750) كيلو وات أو أكثر أن يكون حاملاً لإجازة لأداء هذه الواجبات .

2-(أ) أن لا يقل عمره عن (18 سنة) .

(ب) أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

3-أن يكون قد استوفى ما يلي :-

أ- خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن (6) أشهر .

ب-أو تدريباً خاصاً ، إما قبل الإبحار أو على متن السفينة ، ويتضمن فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين .

ج- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-III/4) من المدونة .

4-يتعين ربط الخدمة البحرية والتدريب والخبرة التي تتطلبها الفقرتان الفرعيتان (أ، ب) من الفقرة (3) بوظائف المناوبة في غرفة المحركات ويجب أن تتضمن أداء واجبات تحت الأشراف المباشر لضابط مهندس مؤهل .

5-أن يكون قد أنهى الدورات الاحترافية المنصوص عليها في المادة (26) من أحكام هذه اللائحة .

ه. على كل ملاح متدرس - محركات يعمل على متن سفينة مجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلو وات أو أكثر مجازاً حسب الأصول .

1-على كل مرشح للإجازة ما يلي :-

أ. لا يقل عمره عن (18) سنة .

ب. أن يستوفي متطلبات الإجازة كبحار يشكل جزءاً من نوبة في غرفة محركات مطعمة أو معين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم .





2- إضافة لكونه مؤهلاً ليخدم كبحار يشكل جزءاً من نوبة في غرفة المحركات ، أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة من قسم المحركات على النحو التالي :-

- أ. لا تقل مدتھا عن (12) شھراً.
 - ب. أو لا تقل مدتھا عن (6) أشهر وأو
 - 3- أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه .
 - 4- على كل ضابط تقنيات إلكترونية (اللائ
 - تبليغ قدرتها (750) كيلو وات أن يحمل شهادة
 - 5- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-
 - ألا يقل عمره عن (18) سنة .

بـ. أن يكون قد أنهى ، على حد سواء ، تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن (12) شهراً ، منها (6) أشهر على الأقل خدمة بحرية تكون جزءاً من برنامج تدريبي معتمد يستوفي متطلبات القسم (١) - (A-III/6) من المدونة وأن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل دفتري معتمد للتدريب ، أو أن يكون قد أنهى بخلاف ذلك ، وعلى حدا السواء تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لا تقل مدتتها عن (36) شهراً ، منها (30) شهراً على الأقل في خدمة بحرية في قسم المحركات .

- 6 - أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفى معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم (أ) من المدونة .

- 7 - أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-VI/1) والفقرات من (1) إلى (4) من القسم (أ) - (A-VI/2) والفقرات من (1) إلى (4) من القسم (أ) - (A-VI/3) والفقرات من (1) إلى (3) من القسم (أ) - (A-VI/4) .

٨- على كل بحار تقنيات إلكترونية (اللائحة 7/III) يعمل على متن السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسية تبلغ قدرها (750) كيلو وات أن يكون مجازاً (مؤهلاً) حسب الأصول.

- ٩- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-
 - ألا يقل عمره عن (18) سنة .
 - بـ أن يكون قد استوفى الآتي :

(1) أنهى خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة مدة لا تقل عن (12)
(2) أنهى تدريباً معتمداً يتضمن مدة معتمدة لا تقل عن (6) أشهر.





(3) أو أن يحمل مؤهلات تستوي في الكفاءات التقنية التي ينص عليها الجدول (A-III/7) وأدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتتها عن (3) أشهر.

10- أن يستوفى معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم (1) - (A-III/7) من المدونة.

ثالثاً : شهادة مشغل عام للمنظمة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) :

يشترط في كل مرشح يحتاج إلى مصادقة شهادة مشغل عام للمنظمة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) وفق اللائحة (IV) من الاتفاقية توافر ما يلي :-

- 1- أن لا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية من تاريخ التقديم لإصدار شهادة المصادقة .
- 2- أن يحمل شهادة مشغل عام للمنظمة صادرة عن مؤسسة معتمدة بعد قضاءه تعليمياً معتمداً وامتحاناً وتقييماً يتطابق مع قواعد الكفاءة الموضحة في لنقسم (A-IV/2) من المدونة .
- 3- أن يقدم دليلاً موثقاً بأنه قد أتم بنجاح التدريب المعتمد في السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية من المدونة ، الكفاءة في سفن الإنقاذ وزوارق النجاة من غير زوارق النجاة السريعة (A-V1/1-4) (A-V1/2-1) من المدونة ، ومنع مكافحة الحرائق المتقدمة (A-V1/3 من المدونة) ودورة والإسعافات الأولية (A-V1/4-1 من المدونة) .

ملحق (ب)

متطلبات وشروط اللياقة الطبية للعاملين بالبحر

- 1- على كل من يشتغل وبأي وظيفة على ظهر السفن البحرة أن يحمل شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للقيام بالمهام المنوطة به ، وتصدر هذه الشهادة الصحية من جهة معتمدة من قبل السلطة البحرية ومدة صلاحيتها لا تزيد عن (2) سنتين .
- 2- للجهة الطبية المختصة الحق في تعليق الشهادة الصحية الصادرة عنها للبحار إذا كان لديها أدلة بأن هناك تغيير جذري في اللياقة الصحية للبحار بعد إجراء الكشف الطبي الأصلي حتى يتم إجراء كشف طبي جديد أو تعليقها لمدة التي ترى فيها أن البحار غير لائق صحياً .
- 3- يجب إتباع دليل تقييم الحد الأدنى للقدرات البدنية للملاحين الصادر عن السلطة البحرية طبقاً للجزء (باء) - 9/I STCW وتعديلاتها.





ملحق (ج)

متطلبات الحد الأدنى للتشغيل الآمن للسفن حد الأدنى للتنظيم الآمن على السفن الليبية

1- شهادة الحد الأدنى لتشغيل الآمن على السفن الليبية :

لا يسمح لأي سفينة خاضعة لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالإبحار ما لم تكن حاصلة على شهادة الحد الأدنى للتشغيل الآمن ومزودة بالطاقم طبقاً لما هو مذكور في هذه الشهادة .

2- الحصول على شهادة :-

على كافة الجهات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقوم بإدارة أو تشغيل سفينة ترفع العلم الليبي والخاضعة لاتفاقية سلامة الأرواح بالبحر ، التقدم بطلب إلى السلطة البحرية لإصدار شهادة الحد الأدنى للتشغيل الآمن على النموذج المعد لذلك .

وتتولى السلطة البحرية دراسة الطلب المقدم فإذا ارتأت أن أفراد الطاقم يفي بمتطلبات التشغيل الآمنة ومتطلبات حماية البيئة البحرية تقوم بإصدار الشهادة المطلوبة .

3- إصدار الشهادة :-

تصدر السلطة البحرية شهادة بالحد الأدنى للتشغيل الآمن على السفينة طبقاً لأحكام الباب الخامس (اللائحة 14) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لسنة 1974 م وتعديلاتها مبيناً بها العدد اللازم من الطاقم المؤهلين ومستوى شهاداتهم التأهيلية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنح الشهائد والمناوحة للعاملين بالبحر لعام 1978 م وتعديلاتها .

4- استخدام ملاحين إضافيين :-

يجوز أن يعمل على ظهر السفينة عدد إضافي من الملاحين في رتب مختلفة عما هو محدد بشهادة الحد الأدنى المنوحة من قبل السلطة البحرية بشرط توفر ما يلي :-

أ- السكن الملائم والمناسب .

ب- معدات إنقاذ الحياة الازمة عدداً ونوعاً .

ج- دراية ومعرفة المضائق للطاقم بمتطلبات التدريب على السلامة .





5- المطلبات الخاصة :-

إذا ما استدعت ظروف السفينة أو الرحلة مطلبات خاصة فعلى السلطة البحرية تدوينها في الشهادة التي تمنح للسفينة خاصة المتعلقة بالأتي :

- أ- العدد الإضافي للمهندسين البحريين على ناقلات النفط التي حمولتها الكلية أكبر من (1000 طن).
- ب- توفر عدد (2) من ضباط السطح من الحاصلين على شهادة مشغل عام راديو (GMDSS) على السفن التي حمولتها الكلية أكبر من (300 طن) أو ضابط راديو.

2- العدد المؤهل من الطاقم الواجب توافره على السفن الليبية :

-قسم السطح :-

الحمولة الكلية الرتبة	أقل من 500	بين 500 – 1599 طن	بين 16000 – 14999 طن	بين 5000 – 14999 طن	أكثر من 15000 طن	سفن ركاب تحمل 250 راكب
الريان	1	1	1	1	1	1
الضابط الأول	1	1	1	1	1	1
ضابط سطح	-	(1) ¹	(1) ¹	1	1	(1) ²
بحاري حمل شهادة مناوبة	2	2	2	3	3	3
بحار	-	-	-	1	2	3

-قسم الهندسة :-

قدرة المحرك	750 <	750 >	<1500	1500 >	3000 <	3000 >	7450 <	7450 >	11200 <	11200 >	سفن ركاب تحمل أكثر من 250 راكب
كبير مهندسين	-	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مهندس ثان			-	(2) ¹	1	1	1	1	1	1	1
ضابط مهندس	1	-	-	-	(3) ¹	(3) ¹	1	1	2	(3) ²	





دِيَوَانُ الْوَرَاثَةِ
الْمَؤَاصِلَاتِ

دُولَتُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُهُ الْوَفَاقُ الْعَظِيمُ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

قدرة المحرك	750 <	750 >	<1500	1500 >	3000 <	3000 >	7450 <	7450 >	11200 <	11200 >	سفن ركاب تحمل أكثر من 250 راكب
ميكانيكى يحمل شهادة مناوبة	-	1	1	1	1	1	2	3	3	3	3
ميكانيكى	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	6	6	7	8	9	10	12	13	14	15	17

بيانات أخرى

3 - نموذج طلب الحصول على شهائد الحد الأدنى للتطقييم :

معلومات عامة					
اسم السفينة	ميناء تسجيل	رقم التسجيل	رقم المنظمة	نوع السفينة	تاريخ البناء


نوع الحمولة

الأبعاد المسجلة				
الطول الكلي / م	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية

قدرات المحركات

عدد ونوع المحركات	عدد المولدات	قدرة الدفع	السرعة / عقدة

التحقق من غرفة القيادة	شهادة التشغيل الآلي
نعم	لا



٦٠٠



دُوَّلَةُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُهُ الْوَفَاقُ الْعَظِيمُ
وزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

مُعَدَّاتُ السَّلَامِ :					
نُوْعُ مُعَدَّاتِ الْإِنْزَالِ	الْحَمْوَلَةِ	عَدْدُ الرَّكَابِ	عَدْدُ سُرَّاتِ النَّجَاهَةِ	عَدْدُ عَوَامِاتِ النَّجَاهَةِ	أُونَاشُ ذَاتِيَّةٍ
نَعَمٌ	لَا	نَعَمٌ	لَا	نَعَمٌ	لَا

خَصُوصِيَّاتٍ أُخْرَى أَنْ وَجَدْتَ :

أَفْرَادُ الطَّافِقِ :			
	كَبِيرُ الْمُهَنْدِسِينَ		رِيَانٌ
	مُهَنْدِسٌ ثَانٌ		ضَابِطٌ أَوْلَى
	مُهَنْدِسٌ ثَانٌ		ضَابِطٌ ثَانٌ
	ضَابِطٌ مُهَنْدِسٌ		ضَابِطٌ سَطْحٌ
	مَسَاعِدُ ضَابِطٍ مُهَنْدِسٍ		بَحَارٌ أَوْلَى
	كَهْرِيَّائِيٌّ		بَحَارٌ مُبْتَدِئٌ
	مُهَنْدِسٌ تَكْيِيفٌ		مُشْغُلٌ رَادِيوٌّ
	مِيكَانِيَّيٌّ		طَبَاخٌ
			مُشْغُلٌ مُخْنَخَاتٍ

الْمَالِكُ وَمُؤْجِرُ أَوْ مُشْغِلُ السَّفِينَ :			
	رَقْمُ هَاتِفٍ		اسْمٌ وَعَنْوَانُ الْمَالِكِ أَوِ الْمُؤْجِرِ
	بَرِيدٌ مَصْوُرٌ		
	رَقْمُ الْهَاتِفِ		اسْمٌ وَعَنْوَانُ الْمُشْغِلِ
	بَرِيدٌ مَصْوُرٌ		
	بَرِيدٌ إِلْكْتُرُونِيٌّ		



دیوان الوزارة
القرارات

دولت لیبیا
جکومیتی الوفاق الظمنی
وزارۃ المواصلات

أقر بأن المعلومات والبيانات أعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتي

..... م : - الا

..... ع : - التوقيع

..... خ : - / / التاريخ

ملحق (د)

الرسوم التي تحصل مقابل الإصدار والمصادقة على الشهائد للعاملين بالبحر

الرسوم المبينة فيما يلي تورد لخزينة مصلحة الموانئ والنقل "السلطة البحرية المختصة" وذلك مقابل الشهادات التي تصدرها أو تعتمدها تنفيذًا لأحكام هذه اللائحة :

ن.	اسم الشهادة	الفئة	قيمة الرسم	ملاحظات
1.	رسوم دخول الامتحانات	ريان - ضابط أول - كبير مهندسين - مهندس ثان - ضابط ثان ضابط مهندس - مشغل راديو	25 خمسة وعشرون دينار ليبي	إجراء تقييم الكفاءة والإطلاع على ملف المتقدم واعتماد الموافقة الدخول الامتحانات
2.	دورات السلامة البحرية	ريان - ضابط أول - كبير مهندسين - مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس - مشغل راديو - بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	30 ثلاثون دينار ليبي	تقييم المتقدم بشأن التأهيل للعمل على متدن أنواع السفن الخاصة بذلك.
3.	الشهادة الأهلية والترخيص بالاعتماد	ريان - ضابط أول - كبير مهندسين - مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس - مشغل راديو - بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	50 خمسون دينار ليبي	الإشراف على الامتحانات وفتح وحفظ ملف المتقدم وإصدار الشهادة الأهلية وإدراج المعايير في الصيغات المحلية والدولية



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَارُ الْمُوَاصِلَاتِ
الْمَهَارَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا
جَوْفَرَةُ الْوَفَاقِ الْعَظِيمِ
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

الرقم	اسم الشهادة	الفئة	قيمة الرسم	ملاحظات
٤.	المصادقة بالاعتراف على شهادة أهلية	ريان - ضابط أول - كبر مهندسين - مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس - مشغل راديو - بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	100 مائة دينار ليبي	فتح وحفظ ملف المتقدم إصدار الشهادة الأهلية وإدراج المعلومات في الصحفات المحلية والدولية
٥.	بدل فاقد	-	٢٥ خمسة عشرون دينار ليبي	إصدار شهادة وإدراج المعلومات وتعریف بها
٦.	تجديد الشهادة للأهلية والتراخيص بالأعتماد	-	٣٥ خمسة وثلاثون دينار	تجديد شهادة وإدراج المعلومات وتعریف بها
٧.	تجديد شهادة المصادقة بالاعتراف على شهادة الأهلية	-	٧٥ خمسة وسبعون دينار ليبي	تجديد الشهادة وإدراج المعلومات وتعریف بها
٨.	بطاقة صحية	-	١٥ خمسة عشر دينار ليبي	صرف البطاقة واعتمادها بعد التأكد من اللياقة الصحية لأجل أهلية العمل على السفن
٩.	اعتماد أي نموذج أو مستندات أخرى تحددها المصلحة تتعلق بالاتفاقية وتعديلاتها	-	٢٠ عشرون دينار ليبي	اعتماد مستندات وشهادات إفادة الخدمة البحرية + طبق الأصل إلخ

